

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ونفذت الوصية به أي الحج المكروه لا الممنوع لأنه يفسخ وصلة نفذت من الثلث ضرورة كان الموصي أو غيره فإن لم يوص فلا يلزم وإن كان ضرورة على الأصح قاله ابن الحاجب في التوضيح الخلاف في الجواز وعدمه كما يظهر من ابن بشير وابن شاس لا في اللزوم خلافا لابن الحاجب ابن عرفة مقابل الأصح لا أعرفه ومحل نفوذها منه إذا لم يعارضها وصية أخرى غير مكروهة ولم يسع الثلث إلا إحداهما فتقدم على الوصية بالحج التطوع هذا مذهبيها ولو أوصى بمال وحج ضرورة وضاق الثلث عنهما تحاصا هذا مذهبيها أيضا وصح ابن رشد تقديم وصية المال في هذه أيضا واقتصرت عليه وفي العتبية تقديم حجة الإسلام وذكر المصنف الفرعين في باب الوصية مقتصرًا على مذهبيها فيهما قاله عبق البناني نفذت الوصية به عند الإمام مالك رضي الله عنه وإن كان لا يجيز النيابة فيه مراعاة للخلاف وإن أوصى بثلاث ماله للحج حج بضم ففتح مثقلا عنه أي الموصي حج بكسر ففتح جمع حجة ولو من مكة واستحسن ابن المواز جعله في حجة واحدة ومحل الأول إن وسع الثلث حججا بأن كثر جدا عما يحج به حجة واحدة فليس المراد باتساعه إمكان الحج به أكثر من مرة مع جريان العادة بصرفه في حجة واحدة وإن كان هذا ظاهرا لفظه ففي هذه الصورة الزائد يورث ولا يحج به أفاده ابن عاشر وقال الموصي في وصيته يحج به أي الثلث ولو كثر جدا كثلاثة آلاف دينار كان الموصي ضرورة أم لا لا يحج عنه حجج إن وسع وقال يحج منه فحجة واحدة لإفادة من التبعية وإلا أي وإن لم يسع الثلث حججا أو وسع وقال يحج منه ف الزائد على حجة ميراث وشبهه في إرث الزائد فقال كوجوده أي الأجير بأقل مما سمي الموصي من مال لمن يحج عنه فالزائد عما أخذه الأجير ميراث البناني هذا في غير الواسع وهو ما يشبه أن يحج به حجة واحدة قاله ابن عاشر وهو داخل